

## فتح الباري شرح صحيح البخاري

مبالغة في حفظها لهم وفي قول بن بطال المتقدم كان يفعل ذلك ليطيب له ربح ذلك المال نظراً لأنه يتوقف على ثبوت أنه كان يتصرف فيه بالتجارة وأن كثرة ماله إنما زادت بالتجارة والذي يظهر خلاف ذلك لأنه لو كان كذلك لكان الذي خلفه حال موته يفي بالدين ويزيد عليه الواقع أنه كان دون الديون بكثير إلا أن الله تعالى بارك فيه بأن ألقى في قلب من أراد شراء العقار الذي خلفه الرغبة في شرائه حتى زاد على قيمته اضعافاً مضاعفة ثم سرت تلك البركة إلى عبد الله بن جعفر لما ظهر منه في هذه القصة من مكارم الأخلاق حتى ربح في نصيبيه من الأرض ما أربحه معاوية وفيه أن لا كراهة في الاستكثار من الزوجات والخدم وقال بن الجوزي فيه رد على من كره جمع الأموال الكثيرة من جهلة المترهددين وتعقب بأن هذا الكلام لا يناسب مقامه من حيث كونه لهجا بالوعظ فإن من شأن الواقع التحرير على الزهد في الدنيا والتقلل منها وكون مثل هذا لا يكره للزبیر وأنظاره لا يطرد وفيه برکة العقار والأرض لما فيه من النفع العاجل والآجل بغير كثير تعب ولا دخول في مكروه كاللغو الواقع في البيع والشراء وفيه إطلاق اللفظ المشترك لمن يطن به معرفة المراد والاستفهام لمن لم يتبعن له لأن الزبیر قال لابنه استعن عليه مولاي والمولى لفظ مشترك فجوز بن الزبیر أن يكون أراد بعض عتقائه مثلاً فاستفهمه فعرف حينئذ مراده وفيه منزلة الزبیر عند نفسه وأنه في تلك الحالة كان في غاية الوثوق بما لا يقتابل عليه والرضا بحكمه والاستعانة به ودل ذلك على أنه كان في نفسه محقاً مصيباً في القتال ولذلك قال أن أكبر همه دينه ولو كان يعتقد أنه غير مصيبة أو أنه آثم باجتهاده ذلك لكان اهتماماً بما هو فيه من أمر القتال أشد ويحتمل أن يكون اعتمد على أن المجتهد يؤجر على اجتهاده ولو أخطأ وفيه شدة أمر الدين لأن مثل الزبیر مع ما سبق له من السوابق وثبت له من المناقب رهب من وجوه مطالبة من له في جهته حق بعد الموت وفيه استعمال التجوز في كثير من الكلام كما تقدم وقد وقع ذلك أيضاً في قوله أربع سنين في المواسم لأنه أن عدد موسم سنة ست وثلاثين فلم يؤخر ذلك إلا ثلاثة سنين ونصفاً وأن لم يعده فقد أخر ذلك أربع سنين ونصفاً ففيه الغاء الكسر أو جبره وفيه قوة نفس عبد الله بن الزبیر لعدم قبوله ما سأله حکیم بن حرام من المعاونة وما سأله عبد الله بن جعفر من المحاللة .

( قوله باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام ) .  
أي ببلده هل يسهم له أي مع الغانمين أم لا .

الجيانى وقع في نسخة أبي محمد عن أبي أحمد يعني الأصيلي عن الجرجانى عمرو بن عبد الله وهو غلط وذكر الحديث عن بن عمر مختصرًا في قصة تخلف عثمان عن بدر وسيأتي مطولاً بهذا الإسناد على الصواب في مناقب عثمان وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه المسألة في باب الغنيمة لمن شهد الواقعة